

المحاضرة 7 - كتاب البلقة في أحاديث الأحكام - الشيخ د. محمد بن كمال الرمحي - الدورة السنوية 62

محمد بن كمال الرمحي

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا. اما بعد ايها الاخوة في الله فانتهينا من كتاب الصيد والذبائح - 00:00:06

ونبدأ في كتاب الاضحية والاضحية كما هو معلوم ما يذبح من بهيمة الانعام في ايام النحر تقربا الى الله تعالى وهي من العادات المنشورة قال عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين - 00:00:31

الحادي تقدم في الباب قبله الشاهد من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى وهذا دليل المشروعية فطالما ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل الفعل ولو مرة دل ذلك على مشروعية هذا - 00:01:10

ال فعل وانه عبادة يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى وقوله بكبشين مر معنا في الباب السابق ان الكبش هو ذكروا الضأن او فحل الضأن من الغنم وهذا فيه تفضيل الاضحية بالذكر على الانثى. مع جواز الاضحية بالانثى - 00:01:37

لكن الافضل الافضل هو ان تكون التضحية بالذكر قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتنسل يوم الجمعة غسل الجنابة فكأنما قرب بدنه - 00:02:22

يعني اختصر بعض الحديث ثم بقرة ثم كبشا اقرى. الحديث بطوله تقدم في الجمعة هذا الحديث يبين فيه النبي صلى الله عليه وسلم تفاصيل الناس في قدمهم الى صلاة الجمعة. وما يحصلون عليه من الاجر والثواب - 00:02:54

فمن راح في اول ساعة بكر يوم الجمعة وراح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة والبدنة تطلق على الابل كأنما قرب كأنما ذبح قربانا لله سبحانه وتعالى ابلا ومن راح في الساعة الثانية - 00:03:22

فكأنما قرب بقرة كأنما ذبح بقرة تقربا الى الله ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن كأنما ذبح كبشا اقرن قربانا لله تعالى دل ذلك على ان التقرب الى الله بذبح البدنة - 00:03:58

افضل من التقرب الى الله بذبح البقرة وان دون ذلك ذبح الشياه استدل المؤلف رحمة الله بهذا الحديث على مسألة تفضيل ما يضحى به قال الامام النووي رحمة الله وافضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن. يعني شاة - 00:04:32

من اين اخذ هذا التفضيل اخذ هذا التفضيل من تواب التبكيت في يوم الجمعة قال وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فانما - 00:05:14

يذبح لنفسه. ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين هذا الحديث في بيان وقت ذبح الاضحى متى تذبح الاضحية ذبح الاضحية يكون في يوم النحر في يوم العيد في يوم عيد الاضحى - 00:05:35

ويبدأ هذا الذبح بعد سلام الله. بعد الصلاة بعد صلاة العيد فمن ذبح قبل صلاة العيد فانما ذبح لنفسه يعني انما ذبح هذه الذبيحة لنفسه طعاما يأكله هو وعياله لكنها ليست - 00:06:07

ليست اضحية لا يؤجر عليها اجرا الاضحية ولا تجزئه عن الاضحية لكن اذا ذبح الاضحية بعد الصلاة فقد تم نسكه وقد تم تقربه الى الله عز وجل بهذه الذبيحة او هذه النسيكة - 00:06:29

قال واصاب سنة المسلمين التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين معه ومن بعد عليه الصلاة والسلام. فيدخل وقت

الاضحية اذا ارتفعت الشمس كرمج وهو اول وقت صلاة العيد - 00:06:54

يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيتين. يعني لو طلعت الشمس وارتفعت والناس لم يصلوا العيد بعد فلا لا يجوز ان يضحي لابد ان ينتظر حتى يصلى الناس. سواء هو صلٰ او لم يصلى. سواء المضحي صلٰ العيد او لم يصلٰ 00:07:19
يصلٰ لا يجوز له ان يتوجه في ذبح الاضحية حتى يفرغ الناس منه حتى يفرغ الناس من الصلاة باب العقيقة هي الذبيحة التي تذبح للمولود 00:07:49

واصل العقيقة شعر رأس المولود كلمة عقيقة في الاصل يقصد بها شعر رأس المولود لان شعر المولود شعر رأس المولود يحلق في يوم العقيقة فسميت العقيقة باسم شعر رأس المولود 00:08:21

ويقال عقيقة ويقال نسيك قال عن سلمان ابن عامر الضبي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلٰ الله عليه وسلم يقول مع الغلام عتيقة. فاهريقوا عنه دما. واميطوا عنه الاذى. رواه البخاري 00:08:55

واشار الى لفظ حديث الحسن هذا الحديث بوب عليه الامام البخاري اماتة الاذى عن الصبي في العقيقة. اماتة الاذى عن الصبي في العقيقة ورواه الامام البخاري موقوفا على سلمان ابن عامر الضبي رضي الله عنه 00:09:25

وذكره بعد ذلك مرفوعا الى النبي صلٰ الله عليه وسلم بصيغة التعليق يعني انه لم يسنده لم يروه بسانده. وانما ذكره معلقا من عدة طرق عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلٰ الله عليه وسلم. والحديث مرفوعا 00:10:00

عند اصحاب السنن قال سمعت رسول الله صلٰ الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة هذا يدل على مشروعية العقيقة عن الغلام فهل تشرع العقيقة عن الجارية عن الانثى نعم تشرع. ودليل مشروعيتها ما ورد في احاديث اخرى 00:10:30
وكثيرة ان الغلام يقع عنه او يذبح عنه شاتان وان الجارية يذبح عنها شاة. فدل ذلك على ان هذا اللفظ مع الغلام لا يقصد به ان الجارية لا يقع عنها 00:11:08

وهذا هو مذهب الجمهور. ان العقيقة مشروعة عن الذكر والانثى وذهب جماعة من الفقهاء الى ان الجارية لا يقع عنها تمسكا بلفظ هذا الحديث تمسكا بلفظ هذا الحديث مع الغلام عقيقة 00:11:34

ولاشك ان العقيقة ثابتة عن الذكر وعن الانثى قال فاهريق فريق الاراقة الصب ويقصد بها هنا الذبح. الذبح فاهريقوا عنه دما. هذا الدم جاء مفسرا في احاديث اخرى 00:12:04

كحديث عائشة ان النبي صلٰ الله عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة امرهم ان يذبحوا عن الغلام جاريتين عن الغلام شاتين مكافئتين. قال شاة مكافئتان كلمة مكافئتان تعني 00:12:38

كلمة مكافئتان تعني ان كل واحدة منها تكافئ الاخرى. يعني تساويها وتشبهها فلا ينبغي ان يأتي في العقيقة بشاة كبيرة وآخر صغيرة في السن او شاة سمينة وشاة هزيلة لا يأتي بشاتين مكافئتين يعني بينهما 00:13:10

فيهما تساوي فيما تساوي ومشابهة وهذه الروايات الواردة في احاديث الاخرى في العقيقة كلها جاءت بذكر الشياه وهذه الروايات تدل على تعين الغنم للعقيقة يعني لا تصح العقيقة بالبقر او الابل 00:13:36

وجمهور الفقهاء على انها تجزى بالبقر وبالابل وبالغم. فكل بهيمة الانعام تجزى ان تذبح عن الغلام او عن الشاة في العق او في العقيقة عنه واما ما ذكر في النصوص من ذكر الشياه فهي اقل هي اقل ما 00:14:14

ولا يعني ذلك ان الابل والبقر لا تجزى قال فاهريقوا عنه دما. واميطوا عنه الاذى. اميطوا الامامة الازالة اماتة الاذى عن الطريق صدقة. يعني ازالة الاذى عن طريق الناس. واميطوا عنه الاذى 00:14:45

يعني ازيلوا عن الغلام الاذى. طيب ما هو الاذى الذي يزال عن الغلام نعم شعر الرأس قال ابن سيرين رحمه الله ان لم يكن الاذى حلق الرأس فلا ادري ما هو 00:15:14

هو فلا ادري ما هو. جاء في بعض الروايات احاديث العقيقة وحلق الرأس رأس الصبي جاء في بعض الروايات ذكر الحلق وامامة الاذى في الحديث نفسه فيه ماضة الاذى وفيه حلق الرأس. فقال بعض العلماء ان اماتة الاذى امر اعم من حلق الرأس 00:15:32

يدخل حلق شعر الرأس ويدخل فيه اماتة الاذى عن الغلام في يوم السابع بتنظيفه وازالة ما يؤذيه في جسده قال مع الغلام عقيقة .

فاهربيقو عنه دما واميطوا عنه الاذى . رواه البخاري . قلنا ان رواية - 00:16:04

لل الحديث المرفوع كانت تعليقا . واما موصول عند الامام البخاري فهو موقوف على عامر الضبي عن سلمان موقوف على سلمان

بن عامر الضبي رضي الله عنه قال و اشار الى لفظ حديث الحسن - 00:16:31

واشار الى لفظ حديث حسن . هذه قضية حديثية الحسن المقصود به الحسن البصري رحمة الله الامام الكبير المعروف الحسن البصري

روى حديثا في العقيقة هو حديث سمرة ابن جنبد الذي سبأتهي معنا الان - 00:17:01

الراوي عن سمرة هو الحسن البصري موصوف بالتدليس في الحديث والتدليس في الرواية هو ان يروي الراوي عن شيخه

الذى سمع منه ما لم يسمع منه ان يروي الراوي عن شيخه الذي سمع منه ما لم يسمع منه . يعني فلان هو - 00:17:29

التلميذ فلان لكن سمع منه اشياء واشياء لم يسمعها لم يحضر كل مجالسه ولم يلزمه ملازمة تامة يسمع بها حديثه كله ففاته بعض

حديث شيخه اخذ ما فاته عن غير شيخه من اقرانه وزملائه ونحو ذلك - 00:18:08

ثم روى هذا الحديث عن شيخه مع انه لم يسمع الحديث منه ف يأتي بصيغة توهם السمع فيقول عن سمرة او قال سمرة لا يقول

سمعت لا يقول حدثنا انه كذب ولم يحدثه ولم يسمع منه . لكن عن نعم عن هو من حديث فلان - 00:18:38

فقوله عن او قال هذه صيغة محتملة او موهمة للسمع المهم ان الحسن البصري رحمة الله في سمعه من سمرة بن جنبد خلاف بين

علماء الحديث هل سمع الحسن من سمرة - 00:19:08

او لم يسمع منه هل سمع الحسن من سمرة ام لم يسمع منه ؟ قال هنا و اشار الى لفظ حديث الحسن . الامام البخاري رحمة الله بعدما

روى حديث سلمان بن عامر الضبي - 00:19:31

موقوفا ثم علقة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام البخاري اشار الى لفظ حديث الحسن . فقال الامام البخاري روى

باسناده الى حبيب ابن الشهيد قال امرني ابن سيرين ان اسأل الحسن من سمع حديث العقيقة - 00:19:50

من سمع حديث العقيقة فقال فسألته فقال عن سمرة بن جنبد ففي رواية الامام البخاري لهذا الاثر اثبات لسماع الحسن من من

سمرة في حديث العقيقة . في حديث العقيقة . قال و اشار - 00:20:24

الى لفظ حديث الحسن ثم روى حديث العقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق - 00:20:49

ويسمى هذا الحديث فيه مسألة من مسائل العقيقة وهي ان العقيقة تذبح عن المولود في يوم سابعه . في يوم السابع من ولادته تذبح

عن العقيقة . قال الامام النووي رحمة الله وان تذبح يوم سابع ولادته - 00:21:14

ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها حديث سمرة بن جندو حديث في السنن وليس في الصحيحين وذلك لاختلاف الذي سبّت

الاشارة اليه في سمع الحسن من سمرة والصواب ان سمع الحسن من سمرة ثابت في حديث العقيقة - 00:21:43

قال كل غلام كله غلام المراد به مطلق الولد ذكرها كان او انتى رهينة بعقيقتها . وفي رواية بعقيقتها . ما معنى

ارتهان الغلام او المولود بالعقيقة ما معنى ارتهان الغلام او المولود بالعقيقة . فسر الحديث العلماء على اوجه - 00:22:22

متنوعة من التفسير . فمنهم من قال ان نشأة الغلام وصلاحه بره وكمال الانتفاع به للوالدين رهينة بالعقيقة فاذا ذبحت عنه العقيقة

كم نفع هذا الولد لوالديه ومنهم من قال ان الغلام - 00:23:06

محبوس عن الشفاعة لوالديه اذا مات دون البلوغ حتى يعف عنه فاذا ماتت ولم يعف عنه فانه لا يشفع لا يشفع لوالديه وهذا القول

مروي عن الامام احمد وقواد جماعة من العلماء - 00:23:39

ومنهم من فسر الحديث بأنه معنى الارتهان ان العقيقة لازمة كلزوم الرهن في يد المرتهن الراهن الذي يدفع الرهن يعطي الرهن

والمرتهن هو الذي يأخذ الرهن المرتهن لما يأخذ الرهن - 00:24:08

يبقى الرهن في في يده لازما في يده فيقولون كذلك يلزم ان تذبح العقيقة عن المولود وقيل معنى الحديث ان العقيقة سبب لفك

رهان سبب لفك رهان هاني المولود من الشيطان - 00:24:40

فهذا فيه سبب من اسباب صلاح المولود ان يقع عنه وذهب جماعة من العلماء الى السكوت عن تفسيره قالوا العبرة من هذه الجملة الحث على العقيقة فقط اما ما معنى ان كل غلام مرتهن بعقيقته فهذا امر نسكت عنه لانه لم يأتي - 00:25:10

هنا تفصيل عنه في في الشريعة. وعلى كل حال ايا كان المراد من هذه العبارة فهي عبارة في الحث على العقيقة والتأكيد على الوالد ان يذبح العقيقة عن ولده. فان في ذلك بركة للوالد وبركة للمولود - 00:25:42

قوله يوم سابعه وقت ذبح العقيقة وتحديد الذبح بساعي ايام الولادة هو على سبيل الاستحباب والا فلو ذبحت العقيقة قبل اليوم السابع او بعد اليوم السابع جاز واجزأ لمن اذا ذبحت في اليوم السابع فيكون الانسان قد اصاب السنة واخذ اجر الاستحباب - 00:26:12

والى يوم السابع السلام ورحمة الله. يحسب باعتبار اول ايام ميلاد المولود يعني لو ولد المولود يوم السبت فيكون اليوم السابع من ايام هذا المولود هو يوم الجمعة. لانك السبت الاحد الاثنين وهكذا حتى تصل الى الجمعة تكون الجمعة هي اليوم السابع - 00:26:58

قال ويسمى ويسمي وهذا فيه استحباب تسمية المولود في اليوم السابع ايضا ورد في بعض الاحاديث تسمية المولود قبل اليوم السابع كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر عن ولادة ابنته ابراهيم. قال - 00:27:30

ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابى ابراهيم عليه السلام. فسماه النبي صلى الله عليه وسلم وذكر اسمه للناس في اول يوم من ايامه ولد ليلا واخبر عنه نهارا. وكذلك - 00:28:05

عبدالله بن ابى طلحة ولد لابى طلحة غلام وابو طلحة زوج امي سليم ام انس ابن مالك رضي الله عنه وارضاه فاخذ انس عبد الله ابن ابى طلحة ها اخاه من امه اخذه الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:30

سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله فدل ذلك على ان تسمية المولود منذ ولادته او في اول ايامه او قبل اليوم السابع امر لا حرج فيه. امر لا حرج فيه - 00:29:00

وقال بعض العلماء اذا كان المولود لن يقع عنه سبؤخر والده العقيقة فانه يسميه متى ما شئت في اليوم السابع قبل السابع لا فرق لكن اذا كان يريد ان يقع عنه او - 00:29:25

يذبح عنه العقيق في اليوم السابع فان الافضل له ان يذبح العقيقة في اليوم السابع وان سمييه في اليوم السابع. وهذا اشار اليه الامام البخاري رحمه الله. بقوله لما ذكر حديث عبدالله بن ابى طلحة - 00:29:49

قال تسمية المولود غداة يولد لمن لم يقع عنه فاذا كان لا يريد ان يقع عنه فان له ان يسميه غداة ما ولد. ان يسميه في صبيحة اليوم الذي ولد فيه - 00:30:12

قال ويحلوك ويحلق يحلق رأس الغلام وهل يشمل ذلك الانثى هل يحلق شعر رأس البنت ها الجارية مذهب الجمهور نعم يحلق شعر رأس الذكر ويحلق شعر رأس الجارية الانثى. وانفرد الحنابلة - 00:30:35

بي تخصيص الحلق للذكور. واما الجمهور فعندهم ان الحلق يشمل الذكور والاناث قال وعن ابى موسى الاشعري رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم. فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه اليه - 00:31:09

وكان اكبر ولد ابى موسى هذا الحديث فيه بعض ما يستحب فعله للمولود قال الامام النووي رحمه الله ويحنك يعني المولود بتمرة. ويحنك يعني المولود بتمرة في هذا الحديث ان ابا موسى لما ولد له هذا الغلام جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:43

سماه ابراهيم فحنكه بتمرة والتحنيك هو ان يؤخذ الطعام ويمضغه الانسان الكبير ثم يأخذ شيئا منه ويضعه في فم صغير ييلك به حنك الصغير وهذا يستحب ان يكون بالتمرة فان لم يكن فالرطب. فان لم يكن استحب اهل العلم ان يكون بامر حلو - 00:32:16

العسل مثلا فهذا فيه منفعة للصبي وفيه تمرن له على الطعام وتقوي لي لفكه قال فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة. هذا فيه حسنة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه - 00:33:00

ودفعه الي وكان اكبر ولد ابى موسى الاشعري رضي الله عنه قال كتاب الاطعمة الاطعمة جمع الطعام وهو اسم يشمل كل ما يأكله

الناس كل ما يؤكل اسمه طعام بل يدخل في الطعام حتى - 00:33:31

ما يشرب حتى ما يشرب يدخل في الطعام قال ربنا سبحانه وتعالى قال فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه انه مني فاطلق على شرب الماء من النهر اطلق عليه - 00:34:00

لفظة لفظة يطعم يأكل لفظة الاعمعة وهذا الباب او هذا الكتاب سيذكر فيه جملة مما يحل وجملة مما يحرم من الطعام والاصل في الطعام الحل. قال سبحانه وتعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - 00:34:23

هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا فامتن الله عز وجل على العباد بخلق ما في الارض جميعا دل ذلك على ان الاصل حل الانتفاع مما خلق الله عز وجل في - 00:34:59

الارض لانه لو خلق وحرم لما تمت المنة به على العباد. فدل ذلك على ان الاصل في الاباحة ان الاصل فيما خلق الله الحل والاباحة. ويأتي التحرير بالتنصيص عليه - 00:35:19

بالتنصيص عليه قال عن جابر رضي الله عنه قال غزونا جيش الخبر واميرنا ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى لنا البحر حوتا ميتا لم يرى مثله يقال له العنبر. فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما - 00:35:43

من عظامه فنصبه فمر الراكب تحته. وفي لفظ فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله. اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم فاكله - 00:36:07

هذا الحديث في قصة جيش الخبط وسمي هذا الجيش بجيش الخبط ورق الشجر ورق الشجر يخلط يضرب بالعصي ونحوها فيسقط. فيقال له خبط فلما جاعوا اكلوا ورق الشجر في هذه الغزوة - 00:36:27

وكان اميرهم ابو عبيدة رضي الله عنه قال فجعنا جوعا شديدا فالقى لنا البحر دل ذلك على ان على ان الحوت ميت وصرح بذلك فقال حوتا ميتا. لم يرى مثله يقال له العنبر. يعني نوع من انواع الحيطان - 00:37:02

وكان ضخما كبيرا وميتا فدل ذلك على ان طعام البحر حل ولو كان ميتا احلت لنا ميتانا. السمك والجراد السمك لا يذبح فضلا عن انه لا يذبح لو وجدته ميتا اصلا - 00:37:34

فانه يحل لك يحل لك ان تأكله قال الامام النووي رحمه الله حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات؟ بوب عليه الامام البخاري قول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متابعا لكم وللسيارة - 00:38:14

قال بعض اهل التفسير صيد البحر ما يصطاده الناس وطعامه ما يلقيه البحر ميتا. فكله حلال قال فاكلنا منه نصف شهر. وهذا يدل على ان انه ضخم كبير فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فنصبه فمر الراكب تحته - 00:38:44

نظر في الجيش فجاء اكبر راحلة اعلى راحلة ونظر فجاء باطول واحد من الصحابة معه فارتاح الراحلة الناقة ثم امره ان يمر تحت ضلع او عظم هذا الحوت فمر فمر - 00:39:13

قال في بعض الروايات دون ان يطأطأ رأسه. يعني انه مع طوله مرة وهذا يدل على ضخامة وكبر حجم هذا العمر وفي لفظ فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني كأنهم كان في نفوسهم شك - 00:39:39

هل يحل هذا او لا يحل هل اكلنا له يعتبر من باب الاضطرار؟ لانا مضطرون والا في الاصل انه حرام لا يجوز لنا ان نأكله فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله. هذا رزق رزقكم الله عز وجل ايه - 00:40:01

اخرجه الله لكم وهو حلال اطعمونا ان كان معكم وهذا منه عليه الصلاة والسلام تطهير لي خواطيرهم. ومزيد في البيان والدلالة على ان هذا حلال لا شبهة فيه لانه طلب عليه الصلاة والسلام ان يأكل منه. قال فاتاه بعضهم فاكله. فاتاهم يعني اعطاه بعض الصحابة - 00:40:27

قطعة منه لا يزال معهم اشياء منه. فتناوله قطعة فاكلها خلوا عنه يعني جابر رضي الله عنه ايضا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير عن لحوم الحمر الاهلية. ورخص في لحوم الخيل - 00:40:58

هذا يدل على مسألتين حرمة لحوم الحمر الاهلية وحل لحوم الخيل فحيوان البر يحل منه الانعام والخيل فالخيل مما احل الله عز

وجل طعام ولحمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية. يقال الحمار الاهلي او الانس. وهو الذي - [00:41:21](#)

يأنس بالناس والحمار العادي الذي معروف هذا يحرم اكله واما الحمار الوحشي الذي يقال له حمار الوحش او بقر الوحش المخطط الابيض والاسود هذا هو نوع من البقر يأخذ حكمها كأنه بقر - [00:42:07](#)

بقر الوحش يقال له بقر الوحش. فيعامل معاملة البقر فهذا الحمار الوحشي حال اكله حال ورخص في لحوم الخيل يعني اذن رخص في لحوم الخيل يعني اذن وليس المراد انه اذن لهم في لحوم الخيل هنا رخصة - [00:42:38](#)
يقابلها الحرمة يعني ان لحوم الخيل اصلا حرام لكن اذن لهم في يوم خيبر ان يأكلوها. لأرخص هنا بمعنى اذن يعني اذن في لحوم الخيل دلالة على حلها. وهذا هو مذهب - [00:43:05](#)

واحمد رحهمها الله حرمة لحوم الحمر الاهلية وحل لحوم الخير قال وعن اسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلنناه نحن بالمدينة - [00:43:24](#)

هذا الحديث ايضا فيه دلالة على حل لحوم الفرس الخيل تقول نحرنا وفي رواية ذبحنا والذبح القطع والنحر الطعن في اللبة قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:47](#)

وهذا له حكم الایش ؟ المرفوع او حكم الرفع لان الفعل فعل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عنه اقره لم ينه عنه قالت فاكلنناه ونحن في المدينة ونحن بالمدينة - [00:44:18](#)

وقولها ونحن بالمدينة يفيد ان ذلك كان بعد فرض القتال وهذا فيه رد على من قال ان حل لحوم الخيل كان قبل فرض القتال واما بعد فرض القتال فالخيل للجهاد في سبيل الله ولا تذبح ولا تؤكل. وهذا ليس صحيحا - [00:44:38](#)

فالصحيح ان حل لحوم الخيل لم ينسخ. قال ولاحمد فاكلننا نحن واهل بيته. وهذا ليس في الصحيحين وانما هو رواية زيادة في رواية عند الامام احمد. فاكلننا نحن واهل بيته - [00:45:09](#)

يعني واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم والزيادة هذه فيها فيها كلام. نقف هنا ان شاء الله ونكمel في المحاضرة الثالثة باذن الله. والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:45:29](#)

والله وصحبه اجمعين - [00:45:49](#)